



SIATS Journals

**The Journal of Sharia Fundamentals for
Specialized Research**

(JSFSR)

Journal home page: <http://www.siats.co.uk>



مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

العدد 2، المجلد 2، نيسان 2016م.

e-ISSN 2289-9073

ALTAADIB FI MAJAL ALTAELIM FI ALFAQIH AL'IISLAMII WATATBIQATIH
FI ALMAMLAHAT ALEARABIAT ALSAEUDIA

التأديب في مجال التعليم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

فهد بن محمد بن سعود آل مساعد

حبيب الله زكريا

الجامعة الإسلامية العالمية

ماليزيا

fahd.msm@hotmail.com

habzak83@yahoo.com

1437 هـ - 2016م



ARTICLE INFO

Article history:

Received 26/1/2016

Received in revised form 20/2/2016

Accepted 22/3/2016

Available online 15/4/2016

ABSTRACT

The issue of free punishment/training is regarded as one the contemporary problems, considering the different ways of punishment/ training; such as family training, educational training, criminal training and others.

This research, therefore, aims at discussing the free educational training from the Islamic jurisprudential point of view; a topic that raises arguments in the recent times in many countries. Thus, this article will focus on one of the various aspects of this training/punishment in the Islamic jurisprudence, namely: “***The educational training system***” giving full explanation of the scholars’ views and opinions on how a teacher should train his students.

The paper will also unveil the fundamentals and the legal objectives of Sariah on the rules guiding training in Islamic doctrine.

The paper practically evaluates its topic of discussion by analysing the ways through which a teacher in the Saudi Arabia schools trains his pupils. It is thereby confirmed, that the training methods in the Saudi Arabia’s schools takes different directions between unnecessary leniency and reckless punishments that could purposelessly lead to bodily harm.

In this paper, an analytical study is adopted to discuss the Islamic and common legal references applicable to the case of Saudi’s system of training and punishment.

Key Words: Training/Punishment, Teacher, Pupils, Saudi System.



الملخص

قضية حرية التأديب من القضايا المهمة في العصر الحاضر، وقد تعددت مجالات التأديب حيث يشمل كل من المجالات الأسرية والتعليمية والجنائية وغيرها، وتهدف هذه الورقة إلى بيان حرية التأديب في مجال التعليم في الفقه الإسلامي، وهو موضوع مثير للجدل في كثير من البلدان في العصر الراهن، فقد تناولت الورقة مجالاً واحداً من مجالات التأديب في الفقه الإسلامي؛ المجال التعليمي التربوي، مبينة أقوال الفقهاء وآراءهم حيال تأديب المعلم تلميذه، كما كشفت النقاب عن بعض الأسس والمقاصد الشرعية وراء تشريع التأديب في الفقه الإسلامي. ومن جانب التطبيق المعاصر فقد تطرقت الورقة إلى تطبيق تأديب المعلم لتلميذه في النظام السعودي، وأوضحت الورقة إلى أن التأديب في المدارس في المملكة العربية السعودية قد أخذ مسارات مختلفة بين متساهل لا يلقي للتأديب بالا، وبين متطرف فيه يصل التأديب عنده إلى حد الإيذاء البدني مجانباً الهدف المنشود وراء التأديب نفسه. وقد استخدمت الورقة المنهج التحليلي لدراسة النصوص الشرعية الواردة في القضية وكذلك النصوص القانونية الواردة في النظام السعودي.

الكلمات المفتاحية: التأديب - المعلم - التلميذ - النظام السعودي.

تأديب المعلم في الفقه الاسلامي

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد أباحت للمعلم حق تأديب التلميذ وهذا باتفاق عند إذن ولي التلميذ، لأنه حق ثابت للمعلم على تلاميذه بطريق النيابة عن أوليائهم، وقد صرح جمهور الفقهاء رحمهم الله ⁽¹⁾، بأن للأب الحق في إنابة غيره على تأديب ولده وتعليمه كما لو أسلمه للمكتب يتعلم فيه الصنائع والحرف، أو بعثه للمعلم يعلمه ويؤدبه. ولذلك المتأمل في قول الله تعالى "بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ"⁽²⁾. يجد أنه حمل ذلك على المعلم الذي وكل إليه التعليم والتربية.

وإذا ثبت هذا المعنى المشترك بين الأب والمعلم؛ فإن المعلم تصبح له ولاية تأديب على الولد كما أن للأب تلك الولاية بجامع أن كلاهما له عناية بالقيام على تربية الولد وتهذيبه.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص305؛ ومحمد عليش، منح الجليل ج4، ص421، والنووي، روضة الطالبين، ج10، ص175، وابن قدامه، المغني، ج8، ص116.

(2) الآية (22) من سورة الزخرف.

ولهذا نجد أن للمعلم من خلال تأديبه دور أساسي في توجيه هذا النشء، والتأثير فيه من أجل صلاحه خاصة في عصر تتكاثر فيه المؤثرات السلبية التي يواجهها الطفل والشاب المسلم على اختلاف الأصعدة الإعلامية والتربوية والبيئية، مما يترتب عليه مضاعفة الجهود لتنشئتهم على مبادئ الدين الحنيف وثوابته لتكون الحصن الحصين لهم حاضرا ومستقبلا. وبما أن التعليم حق للولد لا يجب التهاون أو التفريط فيه أبداً، فعصرنا اليوم هو عصر العلوم والمعارف، بل هو استجابة لأمر الشارع في وجوب طلب العلم .

وحيث كان التعليم في القرون الأولى ينبسط ويجاوز مهمة تغذية الصبيان بنوع من الثقافة وقسط من المعرفة، فالمنهاج يضعه أو يشارك في وضعه ليكون ملائماً لابنه، والمعلم هنا لا يسمى معلم صبيان أو معلم كتاب وإنما يطلق عليه لفظ مؤدب، وقد اشتق اسم المؤدب من الأدب، والأدب إما خلق وإما رواية، وقد أطلقوا كلمة مؤدب على معلمي أولاد الملوك إذا كانوا يتولون الناحيتين جميعاً. ثم إن المتعلم يظل يتلقى العلم حتى يجاوز عهد الصبي، وينتقل به من مستوى تلميذ الكتاب إلى مستوى الطالب في حلقات المساجد أو المدارس.

وهذا ما ذكره الإمام الغزالي في الوظيفة الرابعة من وظائف المعلم، وهي من دقائق صناعة التعليم "أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة ويرث الجرأة على الهجوم بالخلاف ويهيج الحرص على الإصرار، ولأن التعريض أيضا يميل النفوس الفاضلة والأذهان الذكية إلى استنباط معانيه فيفيد فرح التفطن لمعناه رغبة في العلم به ليعلم أن ذلك مما لا بعزب عن فطنته"⁽³⁾. ولما تحتله مكانة المعلم من منزلة عظيمة في الإسلام، فقد وردت الآيات والأخبار والآثار، وتطابقت الدلائل الصريحة على فضيلة العلم، والحث على تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه، وقد اعتنى المسلمون عناية عظيمة بالعلم والتعلم والتعليم.

ولذا أثبتت الشريعة أن للمعلم ولاية خاصة على تلميذه يمارس من خلالها واجبات ومتطلبات التعليم والتربية كالشفقة على المتعلمين وإجرائهم مجرى بنيه، ولينه لهم، وله أن يتعرض لتأديب من يستحق ذلك منهم. ومن هنا نجد أن ولاية المعلم لتلميذه هي ولاية ثابتة له عن طريق أدلة الكتاب، والسنة، والعقل .

(3) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، ص 55.

أولاً: أدلة الكتاب :

- 1- قول الله تعالى " بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ " (4).
 ووجه الدلالة من الآية أن أهل العلم من المفسرين رحمهم الله تعالى، حملوا ذلك على المعلم الذي وكل بأن يقوم بأشرف الوظائف وهي التعليم والتربية لمن هم تحت ولايته، ويدل على ذلك قوله تعالى "وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا" (5).
 2- قول الله تعالى " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّالَهُ فِي سَامِيٍّ أَنْ يَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ " (6).
 ووجه الدلالة من الآية: مذكره الامام الاصبهاني رحمه الله حيث قال " أنه عن الأب الذي ولده، والمعلم الذي علمه " (7).
 ومن هنا يسمى كل من كان سبباً في إصلاح شيء وتربيته (أباً) «ولذلك يسمى النبي صلى الله عليه وسلم أباً المؤمنين». قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (8)، وفي بعض القراءات: وهو أب لهم (9).
 ولهذا المعنى نجد من يسمى معلم الإنسان أباه.
 ومن هنا يثبت هذا المعنى المشترك بين الأب والمعلم، فإن المعلم تصبح له ولاية على الولد كما أن الأب له تلك الولاية بجامع أن كلا منهما له عناية بالقيام على تربية الولد وتهذيبه.

ثانياً: دليل السنة:

- 1 - قال النبي ﷺ "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (10).
 وجه الدلالة من الحديث على مشروعية ولاية المعلم على تلميذه: أن الحديث دلّ بعمومه على أهمية المسؤولية، وعظيم تبعاتها، وأنها حمل ثقيل يحمله المسلم وتبقى أمانة في عنقه يجب عليه أداء واجباتها، ولا شك أن مسؤولية تعلم العلم وتعليمه، والقيام على حمله وتبليغه داخلية في عموم تلك الرعاية، فدل ذلك على ثبوت ولاية المعلم على تلميذه.

(4) الآية (22) من سورة الزخرف.

(5) الآية (67) من سورة الأحزاب.

(6) الآية (14) من سورة لقمان.

(7) الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 7.

(8) الآية (6) من سورة الأحزاب.

(9) الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 7.

(10) تقدم تخريجه.

2- وكذلك قول النبي ﷺ "إنما أنا لكم مثل الوالد لولده"⁽¹¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ جعل من هذا التمثيل دلالة ظاهرة وواضحة على إثبات المشروعية لولاية المعلم على تلميذه، وذلك عن طريق إلحاق ولاية المعلم بولاية الأب على ولده، بجامع قيامه بالرعاية وتحمل المسؤولية في كل، وذلك يظهر جلياً في كون النبي ﷺ معلماً له الحق في تأديب من هم تحته من رعايته؛ فالمعلم الشفيق يقصد بتأديبه إنقاذ تلاميذه من نار الآخرة، وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا"⁽¹²⁾، وكما قيل أبو الإفادة أقوى من أبي الولادة.

ثالثاً: من حيث العقل

نجد ظاهراً أن هذه ولاية المعلم لتأديب تلاميذه ثابتة ومستقره؛ بطريق النيابة عن أوليائهم؛ وذلك لأجل إصلاحهم وتعليمهم على أفضل وأحسن الأخلاق، وزجرهم عن سيء الأخلاق ورديء الأفعال، ويكون ذلك بالنصح والأمر والنهي ثم بالوعيد والتعنيف، ثم بعد ذلك الضرب إن لم ينفع التأديب بالقول حيث إن القول باعتبار مشروعية ولاية المعلم على تأديب تلميذه يرفع ضرراً واقعاً إذ نلاحظ أنه لا يتفرغ كل والد لتربية وتأديب ولده، بل إنه يحتاج إلى من ينوب عنه في رعاية أولاده، كما أن القول بعدم تجويز هذه الولاية يؤدي بنا إلى وقوع أكبر الضرر على الأولاد وأوليائهم، ولاشك بأن القاعدة الفقهية الكلية تنص على أن "الضرر يزال".

وهذا ما جعل جمهور الفقهاء⁽¹³⁾ يصرحون بأن للأب الحق في إنابة غيره على تأديب ولده وتعليمه كما لو أسلمه للمكتب يتعلم فيه الصنائع والحرف، أبو بعثه للمعلم يعلمه ويؤدبه.

قال الكاساني رحمه الله "ولو ضربه - أي الولد - المعلم أو الأستاذ فمات، إن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي يضمن؛ لأنه متعد في الضرب، والمتولد منه يكون مضموناً عليه، وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة"⁽¹⁴⁾. 1. هـ.

وقال الباجي رحمه الله "إذا كان الابن في حضانة أمه لم يُمنع من الاختلاف إلى أبيه ليعلمه ويأوي لأمه؛ لأن على الأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع"⁽¹⁵⁾. 1. هـ.

(11) تقدم تخرجه.

(12) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، ص69؛ والزبيدي، إتحاف السادة المتقين، ج1، ص547.

(13) الكاساني، بدائع الصنائع ج7، ص305؛ ومحمدعليش، منح الجليل، ج4، ص421؛ والنووي، روضة الطالبين، ج10، ص175؛ وابن قدامه، المغني، ج8، ص116.

(14) الكاساني، بدائع الصنائع ج7، ص305، والسرخسي، المبسوط، ج16، ص13؛ وابن عابدين، حاشية رد المختار، ج3، ص189، ج5، ص363.

(15) المواق، التاج والإكليل بمأمش الخطاب، ج4، ص215؛ ومحمدعليش، منح الجليل، ج4، ص421.

وقال النووي رحمه الله " والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي ونياية عنه" (16). ا.هـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله " وليس على المعلم ضمان إذا أدب صبيه التأديب المشروع" (17). ا.هـ.

فأفادت هذه النصوص الفقهية أن العلماء يرون جواز نياية المعلم عن الأب في تأديب ولده، وأن له بهذه الولاية حق تأديب الولد.

ولاشك أن المتأمل للتوجيهات التي أعطاها الآباء لمؤدبي أولادهم يرى ذلك الاهتمام جلياً، فمن ذلك:

أننا نجد أن الخليفة عبد الملك بن مروان كان يقول لمعلم ابنائه " علمهم الصدق كما تعلمهم القرآن وجنبهم السفلة فإنهم أسوأ الناس رعة وأقلهم أدباً وجنبهم الحشم فإنهم لهم مفسده وأحف شعورهم تغلظ رقابهم وأطعمهم اللحم يقولوا وعلمهم الشعر يمجّدوا وينجدوا ومرهم أن يستاكوا عرضاً، ويمصوا الماء مصاً ولا يعبوه عباً، وإذا احتجت أن تتناولهم بأدب فليكن ذلك في ستر، لا يعلم به أحد من الحاشية فيهنونوا عليه".

ومن ذلك " الخليفة هشام بن عبد الملك كان يقول لسليمان الكلبي لما اتخذه مؤدباً لابنه " إن ابني هذا هو جلدة ما بين عيني، وقد وليتك تأديبه، فعليك بتقوى الله، وأداء الأمانة وأول ما أوصيك به أن تأخذ بكتاب الله، ثم روه من الشعر أحسنه، ثم تخلل به في أحياء العرب فخذ من صالح شعرهم، وبصره من الحلال والحرام والخطب والمغازي".

وكذلك الخليفة هارون الرشيد كان يقول للأحمر معلم ولده الأمين " يا أحمر، إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه وثمرة قلبه، فصير يدك عليه مبسوطه، وطاعته لك واجبه، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين، أقرئه القرآن وعرضه الأخبار، وروه الأشعار، وعلمه السنن وبعده الكلام، إلا في أوقاته، ومره بتعظيم مشايخ بني هاشم إذا دخلوا عليه، ورفع مجالس القواد إذا حضروا مجلسه ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه فتميت ذهنه ولا تمنع في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه، وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهها فعليك بالشدة والغلظة" (18).

ولهذا لم يختلف الفقهاء (19) -رحمهم الله - في ثبوت مشروعية هذه الولاية التأديبية للمعلم على تلاميذه.

بل إننا نجدهم -رحمهم الله تعالى- قاموا بتوضيح وبيان الشروط المتعلقة بتأديب المعلم لتلميذه

(16) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص175؛ وابن حجر الهيتمي، تحرير المقال في آداب أحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، ص79؛ والشربيني،

مغني المحتاج ج4، ص193؛ وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج9، ص179.

(17) ابن قدامة، المغني، ج12، ص528؛ وأبي يعلى، الأحكام السلطانية، ص282؛ ومطالب أولى النهي، ج6، ص90-91.

(18) أحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، ص60.

(19) المواقيت، التاج والإكليل ج6، ص319؛ وابن حجر الهيتمي، تحرير المقال، ص78؛ والبهوتي، كشف القناع ج6، ص16.

فذهب عامة الفقهاء من الحنفية⁽²⁰⁾ والمالكية⁽²¹⁾ والشافعية⁽²²⁾ والحنابلة⁽²³⁾ إلى جواز ضرب المعلم لتلميذه بقصد تأديبه وحمله على محاسن الأخلاق وزجره عن سيئها إذا لم ينفع التأديب بالقول. والدليل على هذا الحكم قوله ﷺ " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها لعشر" ⁽²⁴⁾.

وجه الاستدلال من الحديث على جواز ضرب المعلم للتلميذ هو:

أن الأمر بالضرب في الحديث موجه لمن له ولاية على الولد - والمعلم من جملة أصحاب تلك الولاية - فكان فيه دلالة على جواز ضرب المعلم لتلميذه، إذ القصد من ذلك حمله على ما فيه صلاحه كي ينشأ عليه بطريق التأديب والتهذيب، وهذا معنى مناسب يشترك فيه المعلم والوالد معاً.

ومع ذلك، فقد قيّد الفقهاء - رحمهم الله - حق المعلم في قيامه بمتطلبات ولاية تأديب تلميذه بقيود، منها:

1- أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان ⁽²⁵⁾، سئل الإمام أحمد رحمه الله عن ضرب المعلم الصبيان قال: "على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه" ⁽²⁶⁾.

2 - أن يكون ضرب المعلم لتلميذه ضرباً معتاداً كمّاً وكيفاً ومحلاً، يعلم المعلم الأمن منه، فإن خالف تلك الصفة بأن جاوز المعلم الحد في الضرب، أو كان يعلم منه التلف، فلا يملك حق التأديب حينئذٍ ⁽²⁷⁾.

3- إذا لجأ المعلم إلى وسيلة الضرب لحمل تلاميذه على التزام السلوك السوي والأدب الحسن، فهل يجوز له ممارسة هذا الحق بإطلاق أم أنه مقيد باشتراط إذن ولي الصغير أو نائبه لمعلمه في ضربه على التعليم؟ على قولين:

(20) البحر الرائق ج5، ص53؛ وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص189.

(21) عبدالله ابن نجم شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص350؛ المواق، التاج والإكليل ج6، ص319؛ والخطاب، مواهب الجليل، ج2، ص472؛ محمد علي الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج8، ص162.

(22) النووي، روضة الطالبين ج10، ص175؛ وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني، ج9، ص179-180؛ والشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص199.

(23) أبي يعلى، الأحكام السلطانية، ص282؛ وابن قدامة، المغني ج8، ص116؛ وابن مفلح، الفروع، ج6، ص106؛ وابن مفلح، المبدع ج، ص226.

(24) تقدم تحريجه.

(25) سليمان عمر الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج5، ص165.

(26) ابن قدامة، المغني، ج8، ص116؛ وابن مفلح، الآداب الشرعية، ج1، ص451.

(27) الخطاب، مواهب الجليل، ج2، ص472؛ محمد عيش، منح الجليل، ج9، ص357؛ والنووي، روضة الطالبين، ج10، ص175.

القول الأول: يشترط في جواز ضرب المعلم للصغير على التعليم إذن وليه، وهذا صريح مذهب الحنفية⁽²⁸⁾ وهو مذهب المالكية⁽²⁹⁾ والشافعية⁽³⁰⁾ في المشهور.

قال ابن عابدين رحمه الله في معرض حديثه عن تأديب الولد "وكذا المعلم إذا ضرب بإذن الأب أو الوصي لتعليم القرآن أو عمل آخر مثل ما يضرب فيه لا يضمن هو ولا الأب ولا الوصي"⁽³¹⁾ إ.أ.هـ.

وقال ابن نجم شاس رحمه الله "والأب يؤدب الصغير دون الكبير، ومعلمه أيضاً يؤدبه بإذنه"⁽³²⁾.

وقال النووي رحمه الله "والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي ونياية عنه"⁽³³⁾ إ.أ.هـ.

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- قولهم "إن تأديب الصغير عقوبة تعزيرية، وهي لا تجوز إلا للولي ومن في معناه، والمعلم ليس في معنى الولي، وإنما هو نائب عنه، فتوقف جواز تعزيره على الإذن، وليس مجرد الإذن في التعليم إذناً في الضرب؛ لأنه لا يستلزمه، فكم من الآباء من يأذن فيه، وينهى عن الضرب، فسكوته عنه يحتمل رضاه به وعدمه، ومن ثم فلا يجوز الإقدام عليه إلا بالتصريح".⁽³⁴⁾

2- قولهم "إن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، وذلك ليس من التعليم في شيء فالعقد المعقود على التعليم لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا يكون ضامناً إلا أن يأذن له فيه نصاً"⁽³⁵⁾.

(28) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص305؛ وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص353؛ وابن عابدين، حاشية رد المختار، ج3، ص189، ج5، ص363.

(29) ابن نجم شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص350؛ محمد علي الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج8، ص162؛ ومحمد عlish، منح الجليل، ج9، ص357.

(30) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص175؛ وابن حجر الهيتمي، وتحفة المحتاج ج9، ص179؛ وابن حجر الهيتمي، تحرير المقال، ص77؛ وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب ج4، ص162؛ وسليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج5، ص165.

(31) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج5، ص363.

(32) المرجع السابق، ج3، ص350.

(33) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص175.

(34) المرجع السابق؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج3، ص189، ج5، ص363؛ وابن حجر الهيتمي، تحرير المقال، ص77-78؛ وبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (مصر: مطبعة الباني الحلبي، ط1، 1392هـ = 1972م)، ج20، ص108.

³⁵ السرخسي، المبسوط، ج16، ص13.

القول الثاني: لا يشترط في جواز ضرب المعلم للصغير على التعليم إذن وليه، إذا كان الضرب معتاداً، وهذا مذهب الحنابلة⁽³⁶⁾ والقول الآخر عند المالكية⁽³⁷⁾ ونقل عن بعض علماء الشافعية⁽³⁸⁾.

قال الإمام مالك رحمه الله "معلم الكتاب والصنعة إن ضرب صبيّاً ما يعلم الأمن فيه لأدبه، فمات فلا يضمن، وإن جاوز به الأدب ضمن ما أصابه"⁽³⁹⁾. ا.هـ.

وقال الخلال⁽⁴⁰⁾ رحمه الله "إذا ضرب المعلم ثلاثاً، كما قال التابعون وفقهاء الأمصار، وكان ذلك ثلاثاً، فليس بضامن"⁽⁴¹⁾. ا.هـ.

وقال بعض علماء الشافعية "الإجماع الفعلي مطرد بذلك - أي بتأديب المعلم من يتعلم منه - من غير إذن"⁽⁴²⁾. ا.هـ. فظهر من هذه النصوص الفقهية عدم اشتراط الإذن لضرب التلميذ الضرب المعتاد لأجل أن "المعلم فَعَلَ ما جرت به العادة لمصلحته"⁽⁴³⁾ - أي مصلحة الولد.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- بأن الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي⁽⁴⁴⁾.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال:

بأن هذا الإجماع الفعلي مُدَّعى فلا يعتد به؛ لأن الضرب الواقع من المعلمين للأولاد بغير إذن أوليائهم إنما منشؤه جهلهم، فلا يعتد بفعلهم.

(36) أبي يعلى، الأحكام السلطانية، ص282؛ وابن قدامة، المغني، ج8، ص116، ج12، ص528، وابن مفلح، الفروع، ج6، ص106؛ وابن مفلح، المبدع، ج8، ص341؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص305؛ ومصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى ج6، ص90.

(37) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج4، ص354؛ ومحمد عlish، منح الجليل ج9، ص361؛ وصالح الأزهرى، جواهر الإكليل، ج2، ص296.

(38) ابن حجر الهيتمي، تحرير المقال، ص78؛ والشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص193؛ والبكري، حاشية إعانة الطالبين، ج4، ص191.

(39) محمد عlish، منح الجليل، ج9، ص361.

(40) هو: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف ب(الخلال)، ولد سنة (234هـ)، وكان قد صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم: صالح وعبدالله وغيرهما، كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، له التصانيف الدائرة، من ذلك: الجامع والعلل والسنة وغيرها، توفي سنة 311هـ.. للاستزادة انظر: للفاضلي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، طبقات الحنابلة ج2، ص12؛ وابن مفلح، المقصد الأرشد ج1، ص166.

(41) ابن قدامة، المغني ج12، ص528.

(42) الشربيني، مغني المحتاج ج4، ص193.

(43) البهوتي، كشف القناع ج6، ص17.

(44) ابن حجر الهيتمي، تحرير المقال، ص78؛ والشربيني، مغني المحتاج ج4، ص193؛ وابن قدامة، المغني، ج8، ص116؛ وابن مفلح، المبدع، ج8، ص341.

ثم إن العقوبات يختاط فيها، وتدرأ ما أمكن - كما أجمعوا عليه⁽⁴⁵⁾ - فلا تجوز بمجرد عادة ونحوها⁽⁴⁶⁾.

2- قالوا: إن الشيخ أبو الروح، والوالد أبو الجسد، وإذا كان أبو الجسد يملك التأديب فلأن يملكه أبو الروح من باب أولى؛ لأنه يبذل جهده في إفادة الروح وتخليصها من ظلمة الجهل وإرشادها لما فيه سعادة الدارين⁽⁴⁷⁾.

الترجيح في هذه المسألة

إن المتأمل في هذه المسألة المختلف فيها بين العلماء رحمهم الله وما استدلووا به من أدلة واعتراضاتهم، يظهر له والعلم عند الله أن الراجح هو القول الأول، القائل باشتراط إذن الولي في جواز ضرب المعلم لتلميذه على التعليم، وسبب الترجيح أن ولاية المعلم ولاية نيابية قد تنحصر تصرفاته فيما أنيب فيه فقط، ولا يحق له أن يتعدى حدود ما أنيط به من عمل، وتسليم الولي صبيه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب؛ ولأن تجويز الضرب بغير إذن الولي يفتح الباب على مصراعيه لبعض المعلمين الذين لا يخافون الله تعالى لضرب التلاميذ لأتفه الأسباب، ولهذا فليس للمعلم ضرب الصبي إلا أن يأذن له الولي نصاً.

ومع اختيار هذا القول أصالة، إلا أنه إن قيل بالتفصيل في ذلك فلا بأس، حيث يجوز للمعلم ضرب تلميذه - على التعليم - إذا كان واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فقط - وإن لم يأذن الولي نصاً - لأجل اعتبار أن ولايته خاصة على تلميذه؛ ولأن الضرب على هذا الوجه مما جرى به الإذن العربي فهو كالإذن اللفظي⁴⁸، فعرف الناس وعادتهم لا يرون في ذلك

(45) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص61؛ وابن جزى، القوانين الفقهية ص232؛ والنووي، روضة الطالبين، ج10، ص92-93؛ والبهوتي، كشف

القناع، ج6، ص96؛ وسعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع، ج1، ص324.

(46) ابن حجر الهيتمي، تحرير المقال ص78.

(47) الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج6، ص90.

(48) عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج11، ص427، ج29، ص20؛ وابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص393.

بأساً؛ ولأجل ما يفهم من كلام أهل العلم في تجويز الضرب ثلاثاً، كما نقله الخلال عن التابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول ابن سحنون⁽⁴⁹⁾ والقابسي⁽⁵⁰⁾ والمغراوي⁽⁵¹⁾ وغيرهم.

يقول ابن سحنون رحمه الله:

"ولا بأس أن يضربهم على منافعهم ولا يجاوز بالأدب ثلاثاً إلا أن يأذن الأب في أكثر من ذلك إذا آذى أحداً"⁽⁵²⁾.

أ.هـ.

أما ما زاد على الثلاث فإنه يشترط فيه إذن الولي.

وهنا يحسن بنا أن نتطرق إلى مسألة تأديب المعلم لتلميذه فيما يتعلق بحق نفسه كأن أساء الولد خلقه بنحو شتم أو سرقة لماله، أو أساء الأدب مع غيره وأتى بالفاحش من الكلام وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع، فإن للمعلم أن يؤديه على ذلك بحسب ما يراه كافياً في ردع الولد - وإن لم يأذن الأب - لأن هذا تأديب على سوء الأدب، وليس من التعليم في شيء، فيؤدب عليه كما يؤدب المكلف⁽⁵³⁾ فيحق للمعلم أن يؤدب عليه؛ "لأن ترك تأديبه يكسبه فساداً"⁽⁵⁴⁾، إذ يتعذر طلبه عند غير المعلم لعسر إثبات موجبه⁽⁵⁵⁾.

(49) هو: محمد بن عبدالسلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبدالله، ولد بالقيروان سنة 202هـ، فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، من كتبه آداب المعلمين، والجامع في فنون العلم والفقه، والحجر على القدرية وغيرها، توفي بالساحل سنة 265هـ. للاستزادة انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ج13، ص60؛ وابن العماد، شذرات الذهب، ج3، ص283.

(50) سعد مرسي أحمد، تطور الفكر التربوي (القاهرة: عالم الكتب، ط5، 1983م)، ص266، حيث أورد فيه رسالة القابسي كاملة. والقابسي هو: علي بن محمد بن خلف القابسي، أبو الحسن، عالم المالكية بأفريقية في عصره، ولد سنة (324هـ)، كان حافظاً للحديث وعلمه ورجاله، فقيهاً أصولياً من أهل القيروان، له تصانيف منها: الممهّد "كبير جداً في الفقه، والرسالة المفصلة لأحوال المعلمين، والمتعلمين والمناسك، توفي سنة 403هـ. للاستزادة انظر: كتاب وفيات الأعيان ج3، ص320؛ وابن العماد، شذرات الذهب ج5، ص20.

(51) عبدالمهدي التازي، المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه "جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان، (بيروت: المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1407هـ = 1986م)، ص81.

والمغراوي هو: أحمد بن أبي جمعة وقيل: شقرون بن أحمد، وقيل: محمد شقرون بن أحمد، تضاربت آراء الذين ترجموا له حول اسمه الحقيقي، المغراوي أبو عبدالله، فقيه، حافظ، ضابط، له تأليف منها: جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان توفي سنة 929هـ. للاستزادة انظر: أحمد بن محمد ابن العافية الشهير بـ(ابن القاضي)، جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، (فاس: ط حجرية) ص204؛ وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ج1، ص184.

(52) سعد مرسي أحمد، تطور الفكر التربوي، حيث أورد فيه رسالة ابن سحنون كاملة. ص247.

(53) أحمد غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص165.

(54) محمد عليش، منح الجليل، ج9، ص357-358.

(55) الونشريسي، المعيار العرب، ج8، ص257.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن ضرب المعلم الصبيان، قال "على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه" (56).

وإذا جاز للأب ضرب ولده لحق نفسه أو حق غيره (57)، فكذلك يجوز للمعلم أن يضرب تلميذه لحق نفسه أو غيره؛ "لأنه نائب عن الأب، والأب له ضربه لحق نفسه وحق الله" (58).

سئل ابن أبي زيد (59) عن صبي قذف صبياً أو كبيراً ورفع إلى المعلم ما يلزمه؟ فأجاب: يجب عليه زجره، فإن عاد أدبه بقدر اجتهاده (60).

ومما سبق يظهر لنا بوضوح مدى إقرار مبدأ التأديب عند المسلمين، وحرصهم على ترسيخه، والعمل به في تعليم أولادهم، ومعاقبة من يستحق العقاب البدني لما اقترفت يده أو لسانه، وعليه فلا خلاف على أهمية الثواب في حياة الناس عامة، (ودوره في التوجيه وتعديل السلوك، وللمكافآت دور إيجابي في تعزيز التعليم الهادف، واستشارة المعلم لبذل مزيد من الجهد، وقد لوحظ أن التغير يبلغ أقصى فاعليته كلما كانت الإثابة قريبة زمنًا من الاستجابة التي يراد تعلمها.

ولهذا يتضح للمتأمل أنه كان جزء كبير من التربية في العصور القديمة كان يعتمد على العقاب البدني اعتماداً كلياً، بحيث يضرب الأبناء بالعصا والسوط ويحبس في الفصل لأقل تقصير فيها يوكل إليهم من مهارات أو مهمات وكان يعامل الطفل كالبالغين ولا يراعي أي قدرات جسمية وعقلية ونفسية وإدراكية لهؤلاء الأطفال وكانت التربية تختلف من ناحية تطبيقها من جهة لأخرى ومن عصر لآخر.

وقد رأوا الفلاسفة والمفكرين أن يبحثوا عن مخرج لهذه التربية وطالب قسم منهم بمنع تطبيق العقاب البدني في عملية التعليم لاعتبار ذلك يؤدي إلى سلبيات تعود بالأثر السيئ على الأطفال .

في حين نادى فريق آخر ببقاء تطبيق العقاب في المدارس، وقد منعت دول العالم تطبيقه في مدارسها منذ أمد ومعاقبة المخالف أمام القانون في حالة الإيذاء، أو تقديم شكوى بحقه من قبل المتضرر أو ولي أمره (61).

(56) ابن قدامة، المغني، ج8، ص116؛ وابن مفلح، الآداب الشرعية، ج1، ص477.

(57) المعيار المعرب ج8، ص257؛ وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ص169؛ ابن حجر الهيتمي، تحرير المقال ص79.

(58) ابن حجر الهيتمي، تحرير المقال، ص79، وابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ج2، ص393؛ وسليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج5، ص165.

(59) هو: عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن التَّقْزِي القَيْرَوَانِي المالكي أبو محمد، ولد بالقيروان سنة 310هـ، كان إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، وكان يسمى مالكا الأصغر، له التصانيف الماتعة، منها: النوادر والزيادات على المدونة وكتاب (الرسالة) مشهور وغيرهما، توفي سنة 386هـ، وقيل: 389هـ.

للاستزادة انظر: كتاب الديباج المذهب ج1، ص429؛ والعبر ج2، ص177؛ وابن العماد، شذارت الذهب ج4، ص477.

(60) (الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص423؛ وأحمد النفراوي، الفواكه الدواني ج2، ص165.

(61) محمد عبدالكريم الدحام، تأديب الطلاب عند المسلمين، بحث من منشورات جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الإدارة التربوية، ص13-14.

تطبيق تأديب المعلم في النظام السعودي

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

صدر بموجب المرسوم الملكي رقم أ/90 المؤرخ في 1412/8/27 هـ (الموافق 3 يناير 1992م)

المادة 13

يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس الناشئة، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه.

المادة 29

ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتُعنى بتشجيع البحث العلمي وتضمن التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.

المادة 30

توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية.

علاقة النظام السعودي بالشريعة الإسلامية من حيث معالجة المسائل التي تتعلق بموضوع البحث

لقد قامت الدولة السعودية منذ بواكيرها في قلب الجزيرة العربية، تحمل رسالة الإسلام، وتحكم بشريعته في سائر شؤون الحياة ونشاطاتها البشرية المختلفة، فقد تأسست الدولة السعودية الأولى بعد لقاء الأمير الفذ محمد بن سعود رحمه الله أمير الدرعية، بالشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وتعاقدهما على القيام بنصرة دين الله ونشر عقيدة التوحيد الخالص لله رب العالمين، والجهاد في سبيل الله، وذلك في عام 1157 هـ في بلدة الدرعية؛ بعد ورود الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إليها قادماً من بلدة العيينة، فكان لقاءً تاريخياً مباركاً عمت خيراته أرجاء الجزيرة العربية، حيث كانت الجزيرة تعيش حالة متردية في كافة جوانب الحياة العقدية والعلمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، نجم عن ذلك انعدام الاستقرار وضعف الأمن وشيوع الفوضى، وقد تزامن مع هذه الأحوال ضيق في المعيشة وانشغال الناس باستحصال أقواتهم وما به قوام عيشهم مما أبعدهم عن تطلُّب العلم والتوجه إليه فعم الجهل وذاعت ظواهر الإشراك والبدعة، وانتشرت أسباب المنكرات، واستحكم في واقع فئات من الناس سيطرة نعرات الجاهلية وتقاليدها وأعرافها.

في مثل هذه الظروف والأحوال الصعبة نهض الإمامان الأمير محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله بالدعوة إلى التوحيد وتحكيم الشريعة الإسلامية، ونبذ أعراف الجاهلية، ومنابذة أهلها وحماها حتى تحققت العزة والنصر والتمكين للحق وأهله، وقد تتابعت الجهود وتوالت من نسل الإمامين وأبنائهما وأتباعهما حتى سادت الدعوة وعمت أرجاء الجزيرة العربية، وانتشر نور التوحيد، وأقام حكام الدولة السعودية أحكام الشريعة الإسلامية وتآلف الناس تحت ظلال هذا الحكم الوارف، واستقوا من منهل الشريعة كافة أمور حياتهم.

ومما سبق يتضح لنا بجلاء كيف تم تأسيس صرح معلم أقام الدين والشريعة بين جنباته وأثار مؤسساته بصبغة الإسلام، ومولد كل صغير ودقيق فيها هو تحت نظر الشريعة الإسلامية.

ومن مواليد أساسيات هذه البلاد نشوء النظام على أساس الشريعة الإسلامية وأي نظام وجد مخالفاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية فإنه يعد لاغياً ولا أثر له.

ومن ذلك ما قاله المؤسس الملك عبد العزيز آل سعود طيب الله ثراه في خطابه أمام مجلس الشورى: (إنكم لتعلمون أن أساس نظامنا وأحكامنا هو الشرع الإسلامي، وأنتم في تلك الدائرة أحرار في سن كل نظام وإقرار العمل الذي ترونه موافقاً لصالح البلاد على شرط ألا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية؛ لأن العمل الذي يخالف الشرع لن يكون مفيداً لأحد، والضرر كل الضرر هو السير على غير الأساس الذي جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم⁽⁶²⁾).

فعلى نهج القرآن الكريم، و سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، قامت المملكة العربية السعودية بإنشاء نظامها الذي يدير كافة مرافق الدولة وجميع جوانبها، وكافة أنظمتها.

ومن هنا كان وجه العلاقة بين الأنظمة السعودية والشريعة الإسلامية، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية الأساس الأول في سن الأنظمة داخل المملكة العربية السعودية، وهو ما يتجلى واضحاً في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية حيث نصت على أن: المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وفي المادة السابعة: يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة.

وفي المادة السادسة والأربعين: القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة.

(62) عبد الحميد الخطيب، الإمام العادل صاحب الجلالة الملك عبد العزيز عبد الرحمن الفيصل آل سعود، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1370هـ.)، ج2، ص199.

وفي المادة الثامنة والأربعين: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

وفي المادة الخامسة والخمسين: يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية.

وفي المادة السابعة والستين: تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

* موقف النظام السعودي من تطبيق العقوبات الجنائية في إطار التقنيات الحديثة:

لقد أبحه المنظم السعودي، استناداً إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وامتنالاً لأمر الله تعالى بإفناء العقوبة على الجاني في ضوء الشريعة الإسلامية.

وجدير بنا في ثنايا هذا المطلب أن نعرض على المسائل المستجدة، وما يعرف بالنوازل، ونطل بإطلالة على ما حواه النظام من معالجة لم يحل بالساحة من نوازل وما تقذفه التقنية الحديثة من مستجدات⁽⁶³⁾، حري بأهل العلماء أن يتصدوا لها بالوحيين الشريفين، وأن يتعمقوا في بحثها، وأن يجلون وقائعها، وينزلون مبانيها على نور الشرع الحكيم، وقد صدق الله "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"⁽⁶⁴⁾، فما ترك الشارع من شاردة ولا واردة إلا وقد ضمنها هذا الوحي الكريم وهذا الشرع الجليل.

إن التأديب في المدارس اليوم يأخذ أشكالاً وصوراً، قد تكون مخالفة للمنهج النبوي الكريم، والذي سار على خطاه المربون المسلمون، فتارة قد يكون هناك تجاهلاً له من المعلمين وذلك برفضه تماماً، أو الإسراف فيه أحياناً أخرى بالإيذاء النفسي والبدني، مما يترتب عليه آثاراً نفسية يعانيتها الطالب، وهذا يخالف مفاهيم التربية الصحيحة السائدة في المدارس عند المسلمين.

(63) من الأمثلة على الوقائع المستحدثة، ما سنه المنظم من إباحة استخدام البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود دون القصاص، وكذلك ماقرره مجلس هيئة كبار العلماء من عدم جواز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها، استناداً لمبدأ الزجر والردع، وكذلك عزوا مسألة تعين آلة الاستيفاء في آلة القتل إلى ولي الأمر، وجواز استخدام الرصاص كآلة لتنفيذ القصاص في النفس متى ما رأى ولي الأمر ذلك.

(64) سورة المائدة آية 3

ومن هنا يظهر لنا جلياً ما يجب على المعلم بأن يقوم أسلوب تربيته على تدعيم السلوك الإيجابي بالثناء على المحسن، والتنويه بالجيد كأن يثني المعلم على إجابة صحيحة، أو على دفتر منظم، أو على طالب أمين، أو على آخر متفوق، وهلم جرا ..

وهذا الثناء بلا شك يعده الطالب شهادة موهوبة بتفوقه، ويعتز به أيما اعتزاز، وينبغي الدقة في الإثابة المادية حتى لا تتحول الإثابة في حد ذاتها غرضاً للطلاب دون ما يقترن بها من مواقف تعليمية وسلوكية فمن غير المحتمل على أية حال أن تحفز المكافأة المادية على الدوام، ولا استمرار الأفراد، وتحثهم على بذل مجهود متزايد إذا لم يصل الفرد إلى الهدف. أما العقاب فمع تعدد صوره وأساليبه إلا أن الاتفاق على الحذر منه، والاقتصاد فيه والتقليل من استعماله لما له من آثار على نفسية المتعلم. وفي الحديث "لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سباباً، ولا فحاشاً، ولا لعاناً"⁽⁶⁵⁾. وكان ﷺ يقول لأحدهم عند المعتبة "ماله ؟ تربت جبينه"⁽⁶⁶⁾.

وينصرف العقاب في الأذهان أكثر ما ينصرف إلى العقاب البدني، وتذهب التربية عند علماء المسلمين إلى جواز معاقبة التلميذ إذا استحق ذلك.

والمأمل في الممارسات التربوية للتأديب اليوم يجد أن العقاب في المدرسة يأخذ أشكالاً متعددة والقصد منه تقويم سلوك الطالب الشاذ كوسيلة أخيرة تطبق هذا من أخذ الطالب لصوابه وتعديل مسيرته وعدم انحرافه، بحيث يكون العقاب غير مؤذ ولا يعطي سلبيات مردودها الأثر السيئ في تنشئة الأطفال.

ولقد أجازت أغلب القوانين والأنظمة للمعلم على سبيل الرخصة مباشرة التأديب لمن هم تحت ولايته وسلطته، وقد وضعت وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية قواعد لتنظيم السلوك والمواظبة لطلاب مراحل التعليم العام، وهي إجراءات تأديبية ركزت بشكل أساسي على الوسائل المعنوية للتعامل مع المخالفات السلوكية وفق تصنيفات متفاوتة تشتمل على ستة أنواع من المخالفات قامت بتحديددها وتقنينها ووضعت الإجراءات النظامية المنتظمة لكل قسم من هذه الأقسام وسأختم هذا المبحث بنماذج من قرارات التأديب بحسب نوع المخالفة .

ويحسن هنا أن نمهد ببيان أهمية تنشئة الابن على أن يلتزم أحسن الأخلاق في محافل التعليم والتربية إذ هو يعكس صورة عن أسرته وهذا ما يجعلنا نثمن لوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية ما تقوم به من دور فعال ومثمر في خدمة المجتمع والنهوض به.

(65) سبق تخريجه، ص...

(66) سبق تخريجه، ص...

إذ أن مما لا يعتريه الشك أن موضوع تنظيم سلوك الطلاب ومواظبتهم في المدارس يحتل مكانة مهمة في العملية التعليمية، فهو جزء من التربية الخلقية الشاملة التي حثت عليها سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، وقد احتوت وثيقة سياسة التعليم عدداً من المواد التي تناولت التربية الخلقية وربطها بشكل مباشر بالعملية التعليمية.

والأخلاق الكريمة هي أساس السلوك الإنساني في جميع معطياته العبادية والمعاملاتية والتعليمية الجماعية والفردية، ولهذا وصف الله عز وجل نبينا وسيدنا محمد ﷺ بأنه على خلق عظيم. وقد تناولت الشريعة الإسلامية الجوانب الخلقية وأولتها اهتماماً كبيراً لما لها من أثر عظيم في تنظيم حياة الناس وتقييدها وضبطها، ولكي يتحلى أبناء الإسلام بسمات خلقية عالية ذات نبل وشرف ويتسموا خطى الهداة المهتدين من الأنبياء والرسل ويتمثلوا ما جاءت به شريعتنا الغراء، فقد تم إعداد هذه القواعد لتنظيم سلوك الطلاب ومواظبتهم في مدارس التعليم العام، لتحقيق الأهداف الآتية:

1- الارتقاء بالسلوكات الحسنة وتعزيزها، وتعهدها بالتشجيع والرعاية والحد من المشكلات السلوكية لدى الناشئة بكل الوسائل التربوية الممكنة.

2- توافر أساليب واضحة للعاملين في الميدان التربوي للتعامل مع سلوكات الطلاب وفق أسس تربوية مناسبة.

3- تفادي الأساليب المنفرة في التعامل مع سلوكات الطلاب الخاطئة.

4- تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلاب والمعلمين وإدارة المدرسة لتحقيق أهداف العملية التربوية.

5- تعريف الطلاب وأولياء أمورهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلوك والمواظبة وأهمية الالتزام بها، بما يحقق الانضباط الذاتي لسلوك الطلاب.

وقد اشتملت القواعد على بعض السمات السلوكية التي ينبغي أن يتحلى بها الطالب داخل المدرسة وخارجها، كما صنف القواعد مسؤوليات المدرسة، ومسؤوليات الطالب تبعاً للمخالفات السلوكية، وحوث أنماطاً من الإجراءات والوسائل التأديبية وفق ما تقتضيه المخالفة، وتنظيماً لدرجات السلوك والمواظبة؛ وهي كما يلي:

مخالفات الدرجة الأولى:

1. عدم التقيد باللباس السعودي أو الحضور بملابس لا تليق أو هيئة تنافي الخلق الإسلامي.

2. النوم داخل الفصل.

3. إعاقة الحصّة بالحديث الجاني.

4. تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس.

5. العبث و قلة المشاركة (المقصودة) في أثناء الطابور الصباحي.
6. عدم أداء الواجبات المدرسية .
7. عدم إحضار الكتب أو الدفاتر أو الأدوات المدرسية أو الملابس الرياضية.
8. المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم.
9. التأخر في الدخول إلى الفصل دون إذن مسبق.
10. رمي بقايا الطعام أو النفايات في أماكن غير مخصصة لها .
11. دخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان .

مخالفات الدرجة الثانية:

1. الغش في الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية.
2. إثارة الفوضى داخل محيط المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي (العبث بالماء، البخاخات، الصوت العالي..الخ).
3. امتهان الكتب الدراسية.
4. العبث بممتلكات المدرسة أو الكتابة على الجدران.
5. الشجار مع الزملاء أو تهديهم أو التلطف عليهم بألفاظ غير لائقة.
6. الاشتراك في مضاربه (عراك).
7. الهروب من الدرس أو عدم حضور الحصة الدراسية.
8. إحضار أجهزة الاتصال الشخصي أيًا كان نوعها إلى مكان نوعها إلى المدرسة .
9. الخروج من الفصل دون استئذان.
10. العبث بأي من أدوات الأمن والسلامة المدرسية.

مخالفات الدرجة الثالثة:

1. التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث أثناء الصلاة.
2. التلطف بكلمات نابيه تجاه المعلم أو في حكمهم من منسوبي المدرسة.



3. الاستهانة بمعلمي المدرسة أو إداريها أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة مثل الرمي بالطباشير، الرش بمشروبات غازية، تقليد تصرف المعلم على سبيل السخرية. .
4. الإشارة بحركات مخلة بالأداب تجاه زملائه مثل الحركة بالأصبع أو اليد أو الجسم.
5. تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيها مثل (أجهزة الحاسب الآلي، آلات التشغيل، المعامل، حافلة المدرسة
6. إحضار المواد أو الألعاب الخطيرة مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية، مواد كيميائية، أدوات لإشعال النار... الخ) إلى المدرسة دون استخدامها.
7. حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.
8. سرقة شيء من ممتلكات الزملاء أو المدرسة.
9. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء
10. مهاجمة احد زملائه بالضرب.
11. حيازة السجائر
12. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
13. إثارة الرعب بين الطلاب وتخويفهم.

مخالفات الدرجة الرابعة:

1. الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطلاب والمعلمين دون عذر شرعي.
2. تهديد معلمي المدرسة وإداريها أو من في حكمهم وإلحاق الضرر بممتلكاتهم وسرقتهم .
3. الإشارة بحركات مخلة بالأداب تجاه المعلمين والإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة .
4. العبث بالمواد والألعاب الخطرة داخل المدرسة (المفرقات - الآلات الحادة - المواد الحارقة - الألعاب الحارقة).
5. توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة والمسموعة والمرئية.
6. تعمد إصابة أحد الطلاب عن طريق الضرب باليد أو باستخدام أدوات غير حادة أحدثت إصابة (جرحاً أو نزيفاً أو كسراً).
7. التوقيع عن أحد مسئولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.



8. التدخين داخل المدرسة
9. تصوير المعلمين أو الطلاب أو الموظفين من خلال الأجهزة الالكترونية أو الرسم المسيء لهم وابتزازهم بها ونشر مقاطع فيديو على الإنترنت.
10. الهروب من المدرسة.
11. حيازة الأسلحة النارية أو ما في حكمها (مثل السكاكين، الأدوات الحادة).
12. تزوير الوثائق وتقليد الأختام الرسمية.
13. السلوك الخاطئ والغريب بمثل (الإيمو والبويات).
14. إحضار شخص آخر لتأدية الاختبارات نيابة عنه.
15. التتمر.
16. العبث بالكهرباء.

مخالفات الدرجة الخامسة:

1. الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من معلمين أو إداريين أو من في حكمهم .
2. التهديد أو استخدام الأسلحة النارية أو ما في حكمها، أو الطعن بآلة حادة.
3. الاستخدام والاستفادة من الوثائق والأختام الرسمية المزورة .
4. التحرشات الجنسية.
5. إشعال النار داخل المدرسة.

مخالفات الدرجة السادسة:

1. الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام .
2. اعتناق الأفكار أو المعتقدات الهدامة أو نشرها.
3. حيازة المخدرات أو تعاطيها أو ترويجها.
4. جميع الممارسات الجنسية المحرمة.
5. القيادة إلى أفعال الرذيلة.

6. الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر.

وكما أن الوزارة قد وضعت إجراءات لكل درجة من المخالفات كانت على النحو التالي:

إجراءات مخالفات الدرجة الأولى:

الإجراء الأول:

التنبيه الشفهي للانفرادي من المعلم أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف وبأسلوب تربوي حكيم وتعزيز السلوك الإيجابي.

الإجراء الثاني:

التنبيه الشفهي للانفرادي للمرة الثانية من المعلم أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف وبأسلوب تربوي حكيم وتعزيز.

الإجراء الثالث:

تدوين المخالفة السلوكية من المعلم الذي باشر الموقف وتوقيع الطالب عليها .

الإجراء الرابع:

. تقوم الإدارة بإشعار ولي أمر الطالب كتابياً وهاتفياً بمخالفة الطالب السلوكية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف ,

بعد التنفيذ يحال الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته

الإجراء الخامس:

1. تقوم إدارة المدرسة بتنبيه الطالب المخالف سلوكياً وأخذ تعهد خطي عليه بعدم تكرار المخالفة .

2. حسم درجة واحدة من درجات سلوك الطالب مع التمكن من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات

المحسومة وإشعار ولي أمره بذلك .

في حال تكرار المخالفة تحال الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب لمخالف وفقاً لتقرير دراسة

الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة ويطبق عليهما ما ورد في الإجراء الخامس.

إجراءات مخالفات الدرجة الثانية:

الإجراء الأول:

يحال الطالب المخالف سلوكياً إلى الإدارة ويتخذ معه مايلي :

1. أخذ تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة .
2. إشعار ولي الأمر خطياً بالمخالفة والإجراءات المتخذة .
3. مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً وإعداد محضر بذلك .
4. ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالب وإعادته لولي الأمر إذا لم يكن الجهاز مرتبط بقضية ويعد محضر بذلك .
5. ضبط الجهاز المرتبط بقضية والتحفظ عليه واستكمال إجراءاته نظاماً .
6. الاعتذار إلى من أساء إليه من زملاء .
7. إلزام الطالب بإصلاح ما أتلفه أو إحضار بديل عنه .
8. بعد استكمال الإجراءات السابقة إذا لزم الأمر يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .

الإجراء الثاني:

يحال الطالب المخالف سلوكياً إلى الإدارة ويتخذ معه مايلي:

1. دعوة ولي أمر الطالب وأخذ تعهد خطي على الطالب المخالف بعدم تكرار المخالفة وتوقيع ولي أمره بالعلم والتنسيق معه بتعديل السلوك المخالف .
2. نقل الطالب إلى فصل آخر .
3. بعد تنفيذ الإجراء يحال الطالب المخالف للمرشد الطلابي لدراسة حالته .
4. حسم درجتين من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي الأمر بذلك .

الإجراء الثالث:

يحال الطالب المخالف سلوكياً إلى الإدارة ويتخذ معه مايلي:

1. جميع ما ذكر في الإجراء الأول .
2. حسم درجتين من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي الأمر بذلك .

الإجراء الرابع:

يحال الطالب المخالف سلوكياً إلى الإدارة ويتخذ معه مايلي:

1. جميع ما ذكر في الإجراء الأول.
2. حسم درجتين من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه والدرجات المحسومة.
3. بعد تنفيذ الإجراء يحال الطالب المخالف إلى وحدة الخدمات الإرشادية للمساعدة في العلاج ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة مع استمراره في الدراسة، على أن يحضر تقريراً منه يفيد باستمراره في المتابعة معه في دراسة حالته يوضح ما تم اتخاذه من إجراءات، وتتم متابعة مرشد الطلاب لحالته لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية. في حال تكرار المخالفة تحال الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضعاً لطالب المخالف وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة ويطبق عليه ما ورد في الإجراء الرابع .

إجراءات مخالفات الدرجة الثالثة:

الإجراء الأول:

يحال الطالب المخالف سلوكياً إلى الإدارة ويتخذ معه مايلي:

1. إشعار ولي الأمر الطالب خطياً بالمخالفة والإجراءات المتخذة .
2. أخذ تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة .
3. الاعتذار إلى من أساء إليهم .
4. إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه وإشعار ولي الأمر بذلك .
5. مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً وإعداد محضر بذلك .



6. ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالب وإعادته لولي الأمر إذا لم يكن الجهاز مرتبط بقضية ويعد محضر بذلك .
7. ضبط الجهاز المرتبط بقضية والتحفظ عليه واستكمال إجراءاته نظاماً .
8. نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي .
9. بعد استكمال الإجراءات السابقة يتم إحالة الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الثاني:

يحال الطالب المخالف سلوكياً إلى الإدارة ويتخذ معه ما يلي :

1. جميع ما ذكر في الإجراء الأول.
2. دعوة ولي أمر الطالب وأخذ تعهد خطي على الطالب المخالف بعدم تكرار المخالفة وتوقيع ولي أمره بالعلم.
3. نقل الطالب المخالف سلوكياً إلى فصل آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي .
4. حسم ثلاث درجات من درجات سلوك الطالب مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي أمره بذلك.
5. تحويل حالة الطالب المخالف سلوكياً إلى لجنة التوجيه والإرشاد فيا مدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفات الطالب ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة .

الإجراء الثالث:

يحال الطالب المخالف سلوكياً إلى الإدارة ويتخذ معه ما يلي:

1. جميع ما ذكر في الإجراء الأول .
2. حسم ثلاث درجات من درجات سلوك الطالب مع تمكينه من فرص التعويض لتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي أمره بذلك.
3. بعد تنفيذ الإجراء يحال الطالب المخالف إلى وحدة الخدمات الإرشادية للمساعدة في العلاج ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة مع استمراره في الدراسة ، على أن يحضر تقرير منها يفيد باستمراره بالمتابعة معه في دراسة حالته يوضح فيه ما اتخذه من إجراءات، وتتم متابعة الحالة من المرشد الطلابي لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية.

الإجراء الرابع:

تقوم إدارة المدرسة بالتنسيق مع إدارة التربية والتعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى وإشعار ولي الأمر بما تم اتخاذه من قرارات ويؤخذ رأي ولي أمر الطالب المخالف في المدرسة التي سينقل إليها الطالب.

إجراءات مخالفات الدرجة الرابعة:

الإجراء الأول:

تقوم إدارة المدرسة بإحالة وضع الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة لدراسة مخالفته السلوكية بعد حدوثها مباشرة و يتخذ معه ما يلي:

1. إشعار ولي الأمر الطالب خطياً بالمخالفة والإجراءات المتخذة.
2. أخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة .
3. الاعتذار إلى من أساء إليهم.
4. إصلاح ما ألتفه الطالب أو إحضار بديل عنه وإشعار ولي الأمر بذلك .
5. مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً وإعداد محضر بذلك.
6. ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالب المخالف وإعادةه لولي الأمر إذا لم يكن الجهاز مرتبط بالقضية ويعد محضر بذلك.
7. ضبط الجهاز المرتبط بالقضية والتحفظ عليه وإعداد محضر بذلك.
8. نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي.
9. حسم عشر درجات من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي الأمر بذلك .

الإجراء الثاني:

تقوم إدارة المدرسة بإحالة وضع الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة لدراسة مخالفته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه ما يلي:

1. جميع ما ذكر في الإجراء الأول عدا رقم (2).
2. نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي.



3. حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع دراسي.

بعد تنفيذ الإجراء يتم إحالة الطالب الوحدة الخدمات الإرشادية للمساعدة في علاج وضع الطالب ووفق التقرير دراسة الحالة من مرشد الطلاب في المدرسة مع استمراره في الدراسة على أن يحضر تقريراً منها يفيد باستمراره بالمتابعة معه في دراسة حالته ويوضح ما تم اتخاذه من إجراءات إرشادية وتربوية وتتم رعايته في المدرسة بإشراف وحدة الخدمات الإرشادية ومتابعته من المرشد الطلابي في المدرسة وتقديم الخدمات الإرشادية والتربوية المناسبة لحالته .

الإجراء الثالث:

تقوم إدارة المدرسة بإحالة وضع الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة لدراسة مخالفته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه ما يلي :

1. جميع ما ذكر في الإجراء الأول عدا رقم (2) وما ورد بالإجراء الثاني رقم (4) .
2. إخطار ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة وإنذاره كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة تكرار المخالفة.
3. حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر بعد الرفع بعد أخذ موافقة إدارة التربية والتعليم.

الإجراء الرابع:

تقوم الإدارة بالتنسيق مع إدارة التربية والتعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى وإشعار ولي أمره بما تم اتخاذه من قرارات ويؤخذ موافقة ولي الطالب المخالف بالمدرسة التي سينقل الطالب إليها.

إجراءات مخالفات الدرجة الخامسة:

الإجراء الأول:

1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
2. استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة فور وقوع القضية خاصة في المخالفات السلوكية ذات الأثر الخطر مثل (الضرب الذي الحق إصابة بالغة - الطعن - إطلاق النار - إشعال النار ..الخ).
3. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .

4. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التربية والتعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .

5. يكلف مدير التربية والتعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابسائها ويعد تقرير بذلك .

6. بعد زيارة المدرسة تجتمع مباشرة (لجنة قضايا الطلاب – لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التربية والتعليم بخصوص القضية وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي المدرسة ويصدر قرار بذلك من مدير التربية والتعليم يعالجه تربوياً يتضمن الآتي :

- يمكن إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر .
- حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهرين .
- نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (وتسمى المدرسة في القرار ويرسل للمدرسة صورة منه لتنفيذه) ويمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الحرمان مباشرة، مع إشعار ولي أمره هاتفياً وكتابياً بما اتخذ من قرارات.
- الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة ويمكن من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة التي سينقل إليها وإشعار ولي الأمر بذلك .
- 7. بعد إصدار القرار يتم دراسة حالة الطالب المخالف من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التربية والتعليم ويعد له برنامج تربوياً أثناء فترة الحرمان يتضمن:

- حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامج سلوكي يمارسه الطالب يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشاد بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية من خلال ممارسين متمكنين.
- يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع (تعد من الجهة المختصة في الوزارة) تحت إشراف إدارة لتربية والتعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
- إتاحة الفرصة للطالب بالدراسة خلال فترة الحرمان عن طريق مراكز الخدمات التربوية .

8. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد فترة تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن ويؤخذ توقيع ولي أمر الطالب المخالف على ذلك ويخطر كتابي أنه في حال تكرار الطالب للمخالفة سيتم تحويله إلى طالب منازل .

الإجراء الثاني:

1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
2. استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة فور وقوع القضية خاصة في المخالفات السلوكية ذات الاثر الخطر مثل (الضرب الذي الحق إصابة بالغه - الطعن - إطلاق النار - إشعال النار)
3. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
4. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التربية والتعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة بخصوص القضية.
5. يكلف مدير التربية والتعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) مباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك.
6. بعد زيارة المدرسة تجتمع مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التربية والتعليم بخصوص القضية وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي المدرسة ويصدر قرار بذلك من مدير التربية والتعليم يعالجها تربوياً يتضمن الآتي :
- يمكن إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر .
- بعد أخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له يحرم الطالب المخالف من الدراسة للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير المدرسة الحالية .
7. بعد تنفيذ الإجراء يتم دراسة حالة الطالب المخالف سلوكياً ووحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التربية والتعليم ويعدله برنامج تربوياً أثناء فترة الحرمان يتضمن :
- حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامج سلوكي يمارسه الطالب يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية من خلال ممارسين متمكنين .
- يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع (تعد من الجهة المختصة في الوزارة) تحت إشراف إدارة التربية والتعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب .
- إتاحة الفرصة للطالب بالدراسة خلال فترة الحرمان من خلال مراكز الخدمات التربوية .

8. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد فترة تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .

9. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التربية والتعليم على أن يتابع من خلال وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التربية والتعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.

10. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (7)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التربية والتعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلاب كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .

الإجراء الثالث:

1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر إثبات الواقعة.
2. استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة فور وقوع القضية خاصة في المخالفات السلوكية ذات الأثر الخطر مثل (الضرب الذي الحق إصابة بالغة- الطعن- إطلاق النار- إشعال النار).
3. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
4. ترفع إدارة المدرسة رسمياً بصفة عاجلة لإدارة التربية والتعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
5. يكلف مدير التربية والتعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك.
6. بعد زيارة المدرسة تجتمع مباشرة (لجنة قضايا الطلاب- لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التربية والتعليم بخصوص القضية، وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي المدرسة ويصدر قرار بذلك من مدير التربية والتعليم يعالجها تربوياً يتضمن الآتي:

- إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
- بعد اخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له يحرم الطالب المخالف من الدراسة للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة في جميع المدارس في إدارات التربية والتعليم وتبلغ جميع إدارات التربية والتعليم

بالقرار (ويدون على القرار والخطاب كلمة سري) مع مراعاة حجب اسم الطالب من وقعت عليه المخالفة والاكتفاء بذكر اسم الطالب مرتكب المخالفة ودرجتها ونوعها دون إشهار اسم الطالب للطلبة في المدارس وعلى إدارة التربية والتعليم تخير ولي أمر الطالب في تمكين ابنه من الدراسة بإحالة من إدارة التربية والتعليم إلى المدرسة الملحقة بدار التوجيه الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية لاستكمال دراسته للعام الذي حرم منه في مدارس التعليم العام وفقاً لأنظمتها أو بقاءه إلى العام الدراسي القادم.

7. بعد تنفيذ الإجراء يتم دراسة حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التربية والتعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان ويتضمن :

- حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامج سلوكي يمارسه الطالب يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي في وحدة الخدمات الإرشادية ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية ايجابية من خلال ممارسين متمكنين.
- يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع (تعد من الجهة المختصة في الوزارة) تحت إشراف إدارة التربية والتعليم وفق جدول زمني موافق عليه ولي أمر الطالب.
- إتاحة الفرصة للطالب بالتعليم خلال فترة الحرمان من خلال مراكز الخدمات التربوية.

8. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد فترة تنفيذ الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن.

9. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التربية والتعليم على أن يتابع من وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التربية والتعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.

10. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (7) يمكن من الدراسة بقرار من مدير التربية والتعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلاب كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

إجراءات مخالفات الدرجة السادسة:

الإجراء الأول:

1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
2. استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة فور وقوع القضية خاصة في المخالفات السلوكية ذات الأثر الخطر مثل (الضرب الذي الحق إصابة بالغة - الطعن - إطلاق النار - إشعال النار ..) .
3. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها .
4. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التربية والتعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية .
5. يكلف مدير التربية والتعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك.
6. بعد زيارة المدرسة تجتمع مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التربية والتعليم بخصوص القضية وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي المدرسة ويصدر قرار بذلك من مدير التربية والتعليم يعالجه تربوياً يتضمن الآتي :
- يمكن إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر .
- بعد أخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له يحرم الطالب المخالف من الدراسة للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ويمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير المدرسة الحالية .
7. بعد تنفيذ الإجراء يتم دراسة حالة الطالب المخالف سلوكياً وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التربية والتعليم ويعدله برنامج تربوياً أثناء فترة الحرمان يتضمن :
- حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يتضمن برنامج سلوكي يمارسه الطالب يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية من خلال ممارسين متمكنين .
- يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع (تعد من الجهة المختصة في الوزارة تحت إشراف إدارة التربية والتعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
- إتاحة الفرصة للطالب بالدراسة خلال فترة الحرمان من خلال مراكز الخدمات التربوية .

8. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد فترة تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن .

9. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التربية والتعليم على أن يتابع من خلال وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التربية والتعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته .

10. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (7)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التربية والتعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلاب كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية .

الإجراء الثاني:

1. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة .
2. استدعاء الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة فور وقوع القضية خاصة في المخالفات السلوكية ذات الاثر الخطر مثل (الضرب الذي الحق إصابة بالغة- الطعن- إطلاق النار- إشعال النار)
3. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها
4. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التربية والتعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة بخصوص القضية .
5. يكلف مدير التربية والتعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) مباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويعد تقرير بذلك .
6. بعد زيارة المدرسة تجتمع مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التربية والتعليم بخصوص القضية وتدرس حيثيات القضية من خلال تقرير الزيارة ورأي المدرسة ويصدر قرار بذلك من مدير التربية والتعليم يعالجها تربوياً يتضمن الآتي:

- يمكن إحالة القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر .
- بعد اخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له يحرم الطالب المخالف من الدراسة للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة في جميع المدارس في إدارات التربية والتعليم وتبلغ جميع إدارات التربية والتعليم

• بالقرار (ويدون على القرار والخطاب كلمة سري) مع مراعاة حجب اسم الطالب من وقعت عليه المخالفة والاكتفاء بذكر اسم الطالب مرتكب المخالفة ودرجتها ونوعها دون إشهار اسم الطالب للطلبة في المدارس وعلى إدارة التربية والتعليم تخيير ولي أمر الطالب في تمكين ابنه من الدراسة بإحالة من إدارة التربية والتعليم إلى المدرسة الملحققة بدار التوجيه الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية لاستكمال دراسته للعام الذي حرم منه في مدارس التعليم العام وفقاً لأنظمتها أو بقاءه إلى العام الدراسي القادم.

7. بعد تنفيذ الإجراء يتم دراسة حالة الطالب المخالف سلوكياً من وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التربية والتعليم ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان ويتضمن :

- حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يضمن برنامج سلوكي يمارسه الطالب يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي في وحدة الخدمات الإرشادية ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية من خلال ممارسين متمكنين.
- يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع (تعد من الجهة المختصة في الوزارة) تحت إشراف إدارة التربية والتعليم وفق جدول زمني موافق عليه ولي أمره.
- إتاحة الفرصة للطالب بالتعليم خلال فترة الحرمان من خلال مراكز الخدمات التربوية.

8. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد فترة تنفيذ الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن.

9. يمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التربية والتعليم على أن يتابع من وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التربية والتعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.

الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (7) يمكن من الدراسة بقرار من مدير التربية والتعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلاب كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

• أما يتعلق بالمواظبة فتختلف بحسب المخالفة:

فإذا كان غياب بدون عذر عن اليوم الواحد فيكون الحسم نصف درجة.

وإذا كان الأسبوع الأول بعد العودة من الإجازة فيكون الحسم درجة عن كل يوم.

وإذا كان غياب في الأسبوع الذي يسبق الإجازة فيكون الحسم درجة عن كل يوم.

وإذا غيـاب في الأسبـوع الذي يسبق الاختبارات فيكون الحسم درجة عن كل يوم. وفي ختام هذا المبحث يحسن أن نشير إلى ما ذكره الدكتور محمد الدهام حيث قال "إن من يعن النظر اليوم، يجد واقعاً غير مألوفاً في المدارس، فالتوجيه والتأديب الإسلامي بمفهومه الأصيل، لا أثر البتة له إلا ما رحم ربي، ولهذا سببين رئيسيين هما:

الأول: خلو التربية من مفهوم التأديب الواسع، للطلاب مهما كانت الواقعة، وإيعاز ذلك للجهات الأمنية.

الثاني: لا يوجد الشخص الكفء، وبدرجة كافية توكل له مهمة التأديب بشروطها التي كانت عند المسلمين الأوائل. وعلى أثر ذلك كم من المشاكل والقضايا، بل والجرائم وقعت في مدارسنا، وكان بالإمكان ألا تحدث، ولكن غياب الإرشادات الإسلامية في التأديب، وفقدان هيبة المعلم، بل والإدارة المدرسية في ضوء اللوائح والتعميمات التي تمنع العقاب إجمالاً، أفرز ظاهرة سلبية مضمونها: لا يعنني الأمر.

وكذلك عدم معرفة أغلب المعلمين بالأساليب الإسلامية في الثواب والعقاب، وتبع هذا موقفين متضادين هما: الإسراف في العقوبة البدنية مما يترتب عليه إصابات وألام يعانيتها من يعاقب من الطلاب، أو ترك الأمور على عواهنها، الأمر الذي ترتب عليه فقدان ذلك المعلم والمربي الفاضل الذي يأخذ بيد أبنائه، ويحسن تربيتهم وتأديبهم.

ولهذا صار لازماً إعادة النظر في جميع اللوائح والتعميمات التي تمنع العقاب، خاصة البدني منه، لأن هناك من الأخطاء ما يتطلب ذلك، وعوضاً عن ذلك يتم تشكيل لجنة في كل مدرسة أعضائها من المعلمين الثقات، تقرر مقدار العقوبة ومن يقوم بتنفيذها، حتى تعود للتعليم قيمته وهيئته⁽⁶⁷⁾.

المراجع والمصادر

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م)

محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، د:ط، 1989م)

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م)

ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ - 1968م)

(67) محمد عبد الكريم الدحام، تأديب الطلاب عند المسلمين، ص13-14.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **المجموع**، (بيروت: دار الفكر، دط، دت)
- الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، (بيروت: دار القلم، ط1، 1412 هـ)
- الزبيدي، محمد بن محمد بن الحسين، **إتحاف السادة المتقين**، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1414 هـ، 1994م)
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، دط، 1414 هـ - 1993م)
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **حاشية رد المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412 هـ - 1992م)
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994م)
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **الأحكام السلطانية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، هـ - 2000 م)
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشف القناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت)
- ابن نجم شاس، بو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م)
- محمد علي الرهوني، **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الرياض: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)
- ابن مفلح، **المبدع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).
- الجمال، سليمان عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، (بيروت: دار الفكر، دط، دت)
- ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (بيروت: عالم الكتب، دط، دت)
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، دط، دت)
- بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (مصر: مطبعة البابي الحلبي، ط1، 1392 هـ = 1972م).

الرحياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، دط، دت) بن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجموع الفتاوى، (السعودية: 1416هـ/1995م)

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس، ابن القيم، إعلام الموقعين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 12، 1411هـ - 1991م)

سعد مرسي أحمد، تطور الفكر التربوي (القاهرة: عالم الكتب، ط5، 1983م)، عبد الهادي التازي، المفراوي وفكره التربوي من خلال كتابه "جامع جوامع الاختصار والبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان"، (بيروت: المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1407هـ = 1986م)،

أحمد بن محمد ابن العافية الشهير بـ(ابن القاضي)، جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس، (فاس: ط حجرية)

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، ((بيروت: دار الفكر، دط، 1415هـ - 1995م)

ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (مطبعة السنة المحمدية، دط، دت) ابن الملحق، سراج

الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ - 1997م)

محمد عبدالكريم الدحام، تأديب الطلاب عند المسلمين، بحث من منشورات جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الإدارة التربوية.

عبد الحميد الخطيب، الإمام العادل صاحب الجلالة الملك عبد العزيز عبد الرحمن الفيصل آل سعود، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1370هـ).